

إلى:	من:
الأستاذة / هبة الصيرفي – نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة	قطاع علاقات المستثمرين – شركة راية القابضة للاستثمارات المالية
الشركة:	التاريخ:
البورصة المصرية	٢٠٢٢/٠٧/٢٥
الموضوع:	عدد الصفحات:
الافصاح محضر الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٦/٢٦ بعد التوثيق	١


البورصة المصرية
قطاع الشركات المقيدة
إدارة الافصاح

الأستاذة / هبة الصيرفي – مساعد رئيس البورصة لشئون الافصاح و المشرف علي قطاع الافصاح بالبورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،

مرفق لسيداتكم صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م. والمنعقدة بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠٢٢ وذلك بعد الاعتماد والتوثيق من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير،



أحمد نورالدين حسن
رئيس قطاع التمويل والاستثمار
مدير علاقات المستثمرين
راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م.



شركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م

رأس المال المرخص به : (خمسة مليار جنيه مصري)

رأس المال المصدر والمدفوع : (مليار وواحد وسبعون مليون وتسعمائة وسبعة وتسعون الف وخمسة وتسعون)

سجل تجارى رقم : ١٢٧٥٧٤ الجيزة .

المركز الرئيسي : خلف دار الفؤاد - المحور المركزي - مدينة السادس من أكتوبر - الجيزة.

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة راية القابضة للإستثمارات المالية ش.م.م

المنعقد يوم الاحد الموافق ٢٦ / ٦ / ٢٠٢٢

بناء على الدعوة الموجهة من السيد الأستاذ / مدحت محمد إبراهيم خليل بصفته رئيس مجلس الإدارة لشركة راية القابضة للإستثمارات المالية شركة مساهمة مصرية إلى السادة أعضاء مجلس الإدارة والسادة المساهمين والهيئة العامة للرقابة المالية ومراقب الحسابات لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة وذلك في تمام الساعة الثانية والنصف ظهرا يوم الاحد الموافق ٢٦ / ٦ / ٢٠٢٢ وذلك بفندق نوفوتيل الكائن خلف مستشفى دار الفؤاد - المحور المركزي - الحي الميتميز - مدينة السادس من أكتوبر- الجيزة للنظر في جدول الأعمال المبين بالدعوة فقد إنعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة في المكان والزمان المذكورين برئاسة السيد / احمد مدحت محمد إبراهيم خليل العضو المنتدب مفوضا من السيد / مدحت محمد إبراهيم خليل رئيس مجلس الإدارة وحضور السادة المساهمين و مراقب الحسابات حضور السادة أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي:

العضو المنتدب

١ - السيد / أحمد مدحت محمد إبراهيم خليل

عضو مجلس الإدارة

٢- السيد / ياسر زكي هاشم

عضو مجلس الإدارة



٣- السيد .مصطفى امين مبارك محمد مبارك

عضو مجلس الإدارة مفوضا عنه / احمد مدحت محمد إبراهيم خليل

٤- السيد / عمر محمد احمد الطويل

عضو مجلس الإدارة

٥- السيد / نهي هشام محمد امين الغزالي

مراقب حسابات الشركة

٦- الاستاذ / محمد احمد ابوالقاسم

٦٠٨٢ ممثّل الهيئة العامة للرقابة المالية

٧- لم يحضر

وقد إقترح السيد رئيس الإجتماع تعيين السيد / أحمد كمال حامد عيسى للقيام بأعمال أمانة سر الإجتماع و تعيين كلاً من الاستاذين/ عبدالرحمن محمد احمد و ابراهيم حجاج علي كفارزي أصوات، وقد وافق المساهمون الحاضرون بالإجماع على هذا التعيين. ثم قام الأستاذ مراقب الحسابات بالتحقق من صحة إجراءات إرسال الدعوة للاجتماع وبكشف حضور السادة المساهمين وتبين أن نسبة الحاضرين تمثل ٦٢,٨٥ % من إجمالي أسهم الشركة وذلك بحضور ١٣٤٧٤٧١٦٩٠ سهم من أسهم الشركة البالغ

رئيس الاجتماع

احمد مدحت محمد إبراهيم خليل



فارزا الأصوات

أمين السر

احمد كمال حامد

عبدالرحمن محمد احمد

عبدالرحمن محمد احمد

ابراهيم حجاج علي

احمد مدحت محمد إبراهيم خليل

عدها ٢١٤٣٩٩٥١٩٠ سهم حضر منها ٧٠,٦١ % بالأصالة وحضر بالانابة ٢٩,٣٩ % من إجمالي أسهم الشركة كما هو مبين تفصيلا في سجل حضور المساهمين وعليه أعلن الرئيس صحة إجراءات إرسال الدعوة وإكمال النصاب القانوني اللازم لصحة الإجتماع، ثم افتتح الجلسة مرحباً بالسادة الحضور وتمت مناقشة جدول الأعمال المعين للسادة المساهمين والجهات الإدارية ، وبعد المناقشة والمداولة للبنود التالية:وبعد المداولة:

قررت الجمعية الموافقة على التالي: -

وافقت الجمعية غير العادية بالإجماع على اعتماد مشروع نظام الإثابة والتحفيز واعتماد نموذج عقد تخصيص أسهم النظام للمستفيدين منه عن طريق منح مجاني أو وعد ببيع أسهم المستفيدين وذلك عن طريق منح المستفيدين وهم السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين الذين ينطبق عليهم الشروط بالشركة وشركاتها التابعة ممن تنطبق عليهم شروط الوعد بالبيع و/او المنح من قبل اللجنة المكلفة بالإشراف على النظام وبما يعادل ٥% من أسهم رأس مال الشركة (الأسهم المصدرة) مقسمة على النحو التالي:

▪ ٣% من الأسهم المصدرة كأسهم أتابه تمنح بنظام الوعد بالبيع للمستفيد من النظام وبسعر يمثل ١٠% من القيمة الاسمية للسهم.



٢% من الأسهم المصدرة تمنح كأسهم مجانية للمستفيدين من النظام ووافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بالإجماع على تخصيص عدد ١٠٧,١٩٩,٧٦٠ سهماً وذلك يمثل ٥% من أسهم الشركة لصالح نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة ويتم توفير هذه الأسهم عن طريق إصدار أسهم جديدة لزيادة تيسر المال نقداً أو بإستخدام جزء من الأرباح المرحلة و/أو الاحتياطات بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة وذلك بالقيمة الاسمية للسهم لتمويل برنامج الإثابة والتحفيز و/أو عن طريق أسهم الخزينة لتمويل نظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة، وذلك وفقاً لرؤية مجلس إدارة الشركة في استخدام إحدى الوسيلتين أو كليهما، بعد الحصول على الموافقات اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن.

رئيس الاجتماع
احمد مدحت محمد إبراهيم خليل



أمين السر
فارزا الأصوات

احمد كمال حامد
عبدالرحمن محمد احمد
عبدالرحمن محمد احمد
ابراهيم حجاج علي

ابراهيم حجاج علي



كما وافقت الجمعية على نص مشروع الإثابة والتحفيز وهو كالتالي:

القرار الثانى

الموافقة بالاجماع على اعتماد نظام اثابة وتحفيز العاملين أو المديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين واعتماد مشروع عقد المنح وعقد الوعد بالبيع كالتالى:

نظام إثابة وتحفيز

أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين

بشركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م وشركاتها التابعة

من خلال وعد بيع أسهم الشركة للمستفيدين ومنح أسهم مجانية

طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

يسرى نظام الإثابة والتحفيز على السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المنقحة للكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والانجازات المتوقعة منه لتحقيقها لصالح الشركة ووفقا للقواعد التي يضعها هذا النظام بخطوات جزئية من أسهم الشركة يمثل ٥% من الأسهم المصدرة تقسم الى ٣% من الأسهم بنظام الوعد بالبيع و ٢% من الأسهم بنظام منح أسهم مجانية.

ويجب أن يراعي نظام الإثابة والتحفيز الحالات التي يجوز فيها للشركة شراء أسهمها، ومدة احتفاظها بالأسهم المشترأه وحقوق هذه الأسهم وكذا قواعد توزيع الأرباح.

رئيس الاجتماع
احمد مدحت محمد إبراهيم خليل



أمين السر
فارزا الأصوات

احمد كمال حامد
عبد الرحمن محمد احمد
عبد الرحمن محمد احمد
ابراهيم حجاج علي



شركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م
رأس المال المرخص به : (خمسة مليار جنيه مصري)
رأس المال المصدر والمدفوع : (مليار وواحد وسبعون مليون وتسعمائة وسبعة وتسعون ألف وخمسمائة وخمسة وتسعون)
سجل تجارى رقم : ١٢٧٥٧٤ الجيزة .
المركز الرئيسي : خلف دار الفؤاد - المحور المركزي - مدينة السادس من أكتوبر - الجيزة .

تعريفات

الشركة : يقصد بها شركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م

الجمعية : يقصد بها الجمعية العامة العادية وغير العادية - حسب الأحوال.

النظام الأساسي : يقصد به النظام الأساسي للشركة.

النظام : يقصد به هذا النظام:

وهو نظام الإثابة والتحفيز عن طريق الوعد بالبيع لكل من السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة.

و / أو نظام الإثابة والتحفيز عن طريق منح أسهم مجانية لكل من السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة.


المستفيد : يقصد به السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين الذين ينطبق عليهم الشروط في الشركة وشركاتها التابعة.

لجته الاشراف : يقصد بها اللجنة المشكلة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين او من غيرهم والتي تشرف على تنفيذ النظام.

اللائحة التنفيذية : يقصد بها اللائحة التنفيذية والقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون الإستثمار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢، وتعديلاتهما.

الأسهم : يقصد بها أسهم الشركة العادية الاسمية بقيمة اسميه خمسون قرش للسهم.

أمين السر : أمين السر
فارزا الأصوات : أمين السر
عبد الرحمن محمد احمد : أمين السر
عبدالمعز محمد احمد : أمين السر
ابراهيم حجاج علي : أمين السر
احمد مدحت محمد ابراهيم خليل : رئيس الاجتماع



حق الخيار: عند استيفاء المستفيد لشروط الاستحقاق المذكورة بعقد الوعد بالبيع تقوم الشركة بإخطار المستفيد بعدد الأسهم طبقاً للعقد، حسبما تقرر لجنة الاشراف.

مدة الخيار: خلال مدة سبعة أيام من استلامه للإخطار لتحديد عدد الأسهم المراد ممارسة الحق عليها في حدود الأسهم المخصصة له طبقاً لعقود الوعد بالبيع المبرمة معه خلال مدة النظام.

الشركات التابعة: يقصد به الشركات التابعة للشركة.

الأسهم المخصصة: يقصد به العدد النهائي من الأسهم المخصصة للمستفيدين من النظام.

مجلس الإدارة: يقصد به مجلس اداره الشركة.

الهيئة: يقصد به الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة الأولى

الهدف من النظام

تسعى الشركة من وراء تطبيق النظام لتحقيق الاهداف التالية:

- أ- جذب عاملين اكفاء من ذوي الخبرات والتميزين منهم.
 - ب- اذكاء الشعور بالانتماء للشركة وخلق روح تنافسية بين العاملين تدفعهم إلى الإبداع والابتكار وبذل الجهد ومكافأة المبدعين والمجتهدين والتميزين منهم.
 - ج- الابقاء على الموظفين الكفاء في ضوء ندره المواهب في مجال الشركة وتخصص عمل الشركة وارتفاع معدل دوران الموظفين في هذا المجال.
 - د- وضع المصالح الرئيسية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين جنبا الى جنب مع مصالح حاملي الأسهم.
- بما لذلك كله من أثر في زيادة أرباح المساهمين.

رئيس الاجتماع

احمد مدحت محمد إبراهيم خليل



فارزا الأصوات

عبدالرحمن محمد احمد
عبدالرحمن محمد احمد

ابراهيم حجاج علي

ابراهيم حجاج علي

أمين السر

احمد كمال حامد



المادة الثانية**التعريف بالنظام**

أ- منح المستفيدين وهم (السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين الذين ينطبق عليهم الشروط) بالشركة وشركاتها التابعة ممن تنطبق عليهم شروط الوعد بالبيع و/او المنح من قبل اللجنة المكلفة بالأشراف على النظام وبما يعادل ٥% من أسهم رأس مال الشركة (الأسهم المصدرة) مقسمة على النحو التالي

▪ ٣% من الأسهم المصدرة كأسهم أتابه تمنح بنظام الوعد بالبيع للمستفيد من النظام و بسعر يمثل ١٠% من القيمة الاسمية للسهم.

▪ ٢% من الأسهم المصدرة تمنح كأسهم مجانية للمستفيدين من النظام.

وتقوم اللجنة بتحديد عدد الأسهم المخصصة للمستفيدين من النظام طبقا للمعايير الموضوعه من اللجنة ويجوز للجنة الاشراف على النظام إضافة مستفيدين جدد خلال مده هذا النظام بخلاف ما تم اختيارهم في بداية النظام.

ب- وتقوم الشركة بإخطار المستفيد كتابيا بممارسته حقه ويلتزم المستفيد بأرسال ردا كتابيا للشركة خلال مده ممارسة الحق برغبته في ممارسة الحق في شراء أسهم الشركة المخصصة ولا يجوز للمستفيد الاستفادة من النظام من خلال أكثر من شركة من شركات المجموعة.

ج- مده هذا النظام خمس سنوات لإثابة وتفعيل السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط، على أن يبدأ تفعيل النظام فور اعتماده من الهيئة العامة للرقابة المالية وينتهي النظام بنهاية مده.

د- يجوز اختيار ذات المستفيد لأكثر من مره خلال مده النظام.

رئيس الاجتماع

احمد مدحت محمد إبراهيم خليل

مراقب الحسابات

محمد احمد ابو القاسم

فارزا الأصوات

عبدالرحمن محمد احمد
عبدالرحمن محمد احمد
ابراهيم حجاج علي

أمين السر

احمد كمال حامد



هـ- عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الاشراف على النظام ممن تنطبق عليهم شروط الوعد بالبيع و/أو المنح يتم توقيع عقد تخصيص الأسهم لصالحه على أن ينص العقد على حقوق والتزامات المستفيد وعدد الأسهم المخصصة له كما يتم تحديد مدة ممارسة الحق على الأسهم.

و- وفي حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق يسقط حقه على هذه الأسهم.

ز- في حالة إتخاذ أي قرار من مجلس الادارة أو من الجمعية العامة للشركة بإعادة هيكله رأس المال سواء بزيادته أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلبا على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة للنظام وقيمتها الاسمية على حسب الاحوال تبعا لذلك.

ح- في حالة شطب قيد الشركة من البورصة أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة أو انخفاض نسبه التداول الحر الواردة في قواعد قيد وشطب الاوراق المالية يجوز للمستفيد من النظام اختيار أحد البديلين التاليين. ويعتبر ذلك الاختيار ملزما للشركة

- ممارسة حقهم في التصرف في جميع أسهم المخصصة لهذا النظام دون التقيد بالأحكام المتعلقة بمدته ممارسة الحق أو مده الحظر إن وجدت
- الحصول على قيمة الأسهم المخصصة لكل مستفيد على أن تحسب قيمه السهم بعد خصم القيمة الاسمية لكل سهم طبقا لما يلي:
- في حالة الشطب الاختياري يتم تحديد قيمة السهم بنفس سعر السهم المملوك للمساهمين عملا بنص المادة (٥٥) من قواعد قيد وشطب الاوراق المالية
- في حالة تقديم عرض شراء إجباري أو الاختياري يتم تحديد سعر السهم بنفس السعر الموجود بالعرض بعد الموافقة على السعر والتنفيذ به.



رئيس الاجتماع
احمد مدحت محمد إبراهيم خليل

مراقب الحسابات
محمد احمد ابو القاسم

فارزا الأصوات

أمين السر

عبدالرحمن محمد احمد
عبدالرحمن محمد احمد
ابراهيم حجاج علي

احمد كمال حامد

ابراهيم حجاج علي



- تقوم الشركة خلال اسبوع من حدوث أي حالة من الحالات المبينة بعاليه في هذا البند بإخطار جميع المستفيدين من النظام ثم يقوم المستفيد بأرسال إخطار كتابي الى لجنة الاشراف على النظام يتضمن اختيار المستفيد أحد الخيارين الموجودين بالمادة الثانية والتي تقوم بإخطار مجلس إدارة الشركة بتنفيذ اختيار المستفيد من النظام خلال اسبوع بحد أقصى في حاله الاختيار الاول وفي حالة عدم اختيار المستفيد أو عدم ممارسة حقه في الاختيار يسقط حقه على هذه الأسهم.
- في حاله وجود رصيد من الأسهم المخصصة لهذا النظام في نهاية مدته لم يتم ممارسة أي حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام بموجب قرار من لجنة الاشراف او ردها الي الشركة كأسهم خزينة مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة الثالثة كيفية توفير أسهم الإثابة والتحفيز

تخصص الشركة جزء من أسهمها (٥% من الأسهم المصدرة) لتطبيق هذا النظام ويتم توفير هذه الأسهم عن طريق إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال نقداً أو باستخدام الأرباح المرحلة و/أو الاحتياطيات بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة وذلك بالقيمة الاسمية للسهم لتمويل برنامج الإثابة والتحفيز و/أو عن طريق أسهم الخزينة لتمويل نظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن.

المادة الرابعة تطبيق النظام

يتم تفويض مجلس الإدارة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المزمع انعقادها في تحديد الحد الأقصى لعدد الأسهم التي تتوى الشركة منحها وفقاً لنظام الإثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بما لا يتعدى ٥% من إجمالي رأس مال الشركة المصدر خلال خمس سنوات، وذلك اما عن طريق شراء أسهم خزينة او زيادة رأس مال

رئيس الاجتماع

محمد محمد إبراهيم خليل

مراقب الحسابات

محمد أحمد أبو القاسم

فارزا الأصوات

عبدالرحمن محمد احمد
عبدالرحمن محمد احمد

ابراهيم حجاج علي

أمين السر

أحمد كمال حامد

ابراهيم حجاج علي

الشركة؛ مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من قواعد القيد والشطب للبورصة المصرية والبند رقم (٨) من المادة ٦٨ من الإجراءات التنفيذية لقواعد القيد.

المادة الخامسة تخصيص الأسهم

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة في ٢٠٢٢/٦/٢٦ تخصيص نسبة ٥% من أسهم الشركة المصدرة لصالح نظام إثابة وتحفيز السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرين والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط ويتم توفير هذه الأسهم إما عن طريق إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال نقداً أو باستخدام جزء من الأرباح المرحلة و/أو الاحتياطات بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة وذلك بالقيمة الاسمية للسهم لتمويل برنامج الإثابة والتحفيز و/أو عن طريق أسهم الخزينة لتمويل نظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة، وذلك وفقاً لرؤية مجلس إدارة الشركة في استخدام إحدى الويليتين أو كليهما، بعد الحصول على الموافقات اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن.

المادة السادسة لنظام قيمة الأسهم المباعة بنظام الوعد بالبيع

يقوم المستفيد بسداد مبلغ يساوى ١٠% من القيمة الاسمية للسهم وذلك عند إخطاره للشركة برغبته في ممارسة الحق على الأسهم المخصصة له في التاريخ المحدد للنظام والعقود وذلك للأسهم المباعة بنظام الوعد بالبيع.

المادة السابعة المستفيدون من النظام

يشترط في المستفيد من النظام أن يكون من العاملين الدائمين بالشركة أو إحدى شركاتها التابعة أو من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وألا تقل المدة التي قضاها في خدمة الشركة عن سنة كاملة قبل نقل ملكية الأسهم له وأن يكون حاصلًا على تقدير لا يقل عن ٨٠% عن تقارير تقييم ادأه السنوي المعدة بمعرفة الإدارة المختصة بالشركة ويجوز بقرار من لجنة الاشراف إدراج معايير إضافية أو استثناء أحد الشرطين الموجودين بالمادة وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية وبشرط عدم تصويت أي مستفيد على قرار يتعلق به وتلتزم الشركة بتضمينه افصاحها السنوي.

رئيس الاجتماع
 احمد مدحت محمد إبراهيم خليل
 محمد احمد أبو القاسم محمد منات اللبنة
 UHG United
 من القابضة والحسابات

أمين السر
 أحمد كمال حامد
 فارزا الأصوات
 عبدالرحمن محمد أحمد
 عبدالرحمن محمد احمد
 ابراهيم حجاج علي



المادة الثامنة التصويت والمشاركة في الأرباح للأسهم المخصصة للنظام

للمستفيد الحق في حضور اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وحق التصويت والحصول على نصيبه في توزيعات الأرباح وذلك فور نقل ملكية الأسهم له.

المادة التاسعة حظر التصرف في الأسهم محل النظام

يحق للمستفيد من النظام التصرف في الأسهم المخصصة له طبقاً لما يلي:

أ- بالنسبة للأسهم بنظام الوعد بالبيع يحق للمستفيد التصرف فيها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نقل ملكية الأسهم للمستفيد.

ب- بالنسبة للأسهم المجانية لا يتم التصرف فيها الا بعد انتهاء ثلاثة سنوات من تاريخ نقل الملكية للمستفيد.

المادة العاشرة

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو إقالته أو وفاته أو حالات العجز الكلي أو الجزئي المهني للعمل



في حال الأسهم المباعة بنظام الوعد بالبيع فتكون على النحو التالي:

١- في حالة الوفاة، فيحل الورثة محل مورثهم طبقاً للقانون قبل له من حقوق وما عليه من التزامات تخص هذه الأسهم مع مراعاة فترة المنح والحظر.

٢- في حالة تعرض المستفيد للعجز الكلي أو الجزئي المهني للعمل يستحق الأسهم كاملة وتلتزم الشركة بإسقاط الفترة التي كان يجب عليه قضاؤها في العمل لاستحقاق تلك الأسهم وفي هذه الحالة تؤول إليه فوراً ملكية الأسهم الموعود بها.

٣- في حالة استقالة المستفيد قبل سداد ١٠% من القيمة الاسمية للسهم للأسهم المخصصة له من الأسهم التي تمنح بنظام الوعد بالبيع في الوقت المحدد وفقاً للتعهد المبرمة معه فيسقط حقه في تلك الأسهم.

رئيس الاجتماع
احمد مدحت محمد إبراهيم خليل



فارزا الأصوات

أمين السر

عبدالرحمن محمد احمد
عبدالرحمن محمد احمد

احمد كمال حامد

ابراهيم حجاج علي

الاهل حجاج علي



٤- في حالة إقالة المستفيد لأسباب اقتصادية أو إدارية يستحق الأسهم كاملة مع مراعاة فترة حظر البيع.

٥- في حالة إقالة المستفيد لأسباب تأديبية يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.

أما في حالة الأسهم المجانية فتكون على النحو التالي:

١- في حالة الوفاة فيحل الورثة محل مورثهم حولاً قانونياً في ماله من حقوق وما عليه من التزامات تخص هذه الأسهم مع مراعاة فترة الحظر.

٢- في حالة تعرض المستفيد للعجز الكلي أو الجزئي المنهي للعمل يستحق الأسهم في موعدها كاملة وإسقاط الفترة التي كان على المستفيد قضاءها في العمل لاستحقاق تلك الأسهم مع مراعاة فترة حظر البيع.

٣- في حالة استقالة المستفيد قبل منح الأسهم يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.

٤- في حالة إقالة المستفيد لأسباب اقتصادية أو إدارية يستحق الأسهم حسب المدة التي قضاها في العمل مع مراعاة فترة حظر البيع.

٥- في حالة إقالة المستفيد لأسباب تأديبية يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.

المادة الخامسة عشر إدارة النظام

يتولى الإدارة والإشراف على ذلك النظام لجنة المكافآت والإثابة والتحفيز المشكلة من أعضاء مجلس إدارة غير التنفيذيين بالشركة أو من غيرهم ويكون للجنة سلطة الإدارة والإشراف على النظام في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك وقرار الجمعية العامة غير العادية في هذا الخصوص. ويجوز لمجلس الإدارة إذا لزم الأمر استبدال أحد أو كل أعضاء لجنة الإشراف على النظام بأعضاء آخرين على أن يكونوا من الأعضاء غير التنفيذيين

رئيس الاجتماع

أحمد مدحت محمد إبراهيم خليل



فارزا الأصوات

عبدالرحمن محمد احمد
عبدالرحمن محمد احمد

ابراهيم حجاج علي

أمين السر

أحمد كمال حامد

ابراهيم حجاج علي



المادة الثانية عشر إنهاء النظام

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة إنهاء العمل بهذا النظام دون أدنى مسئولية أو التزامات عليها قبل المستفيد من النظام، وذلك دون الإخلال بحقوق المستفيد التي نشأت قبل صدور القرار بإنهاء النظام.

المادة الثالثة عشر تسوية المنازعات

في حالة قيام أي نزاع أو خلاف بين الشركة والمستفيد بسبب هذا النظام أو بسبب تنفيذ العقد ولم يمكن حله بالطرق الودية ويجوز الاتفاق على حسمه وفقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أو من خلال مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

القرار الثالث

الموافقة بالإجماع على تفويض رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو من يفوضه المجلس من اعضاءه فى التوقيع على العقود التى تبرم مع العاملين او المديرين او كلاهما او اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين بشأن نظام الاثابة و التحفيز و تفويض مجلس الادارة او من يفوضه المجلس من اعضاءه فى تحديد قواعد النظام و تنفيذها فى ضوء القواعد الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ و اللى قراره الخرى معدلة لها و كذا تحديد شروط استحقاق العاملين او المديرين او اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين للاسهم المقررة طبقاً لهذا النظام

القرار الرابع

وافقت الجمعية غير العادية بالإجماع على تفويض السيد / رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب علي تمثيل الشركة امام الهيئة العامة للرقابة المالية وفي ادخال كافة التعديلات على نظام إثابة وتحفيز أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرين والعاملين بشركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م وشركاتها التابعة من خلال وعد ببيع أسهم الشركة للمستفيدين ومنح أسهم مجانية وكذا ادخال التعديلات على محضر الجمعية التي قد تطلبها الهيئة.

رئيس الاجتماع
محمد احمد ابو القاسم / محمد مدحت محمد ابراهيم خليل

فارزا الأصوات

أمين السر

عبد الرحمن محمد احمد
عبد الرحمن محمد احمد
ابراهيم حجاج علي

أحمد كمال حامد

ابراهيم حجاج علي



القرار الخامس

تفويض كلا من الأستاذ / هلال الحصري المحامي بالنقض والشريك بمكتب الدكتور زكي هاشم وشركاه أو الأستاذ/ محمد سعيد محمد محمد حسن، أو الأستاذ/ محمد محمود طاهر زاهر المحامون بمكتب دكتور زكي هاشم وشركاه محامون ومستشارون قانونيون (منفردين) أو السيد/ شريف محمد عبد الرحمن، أو السيد/ تامر أنور معتمد أو السيد/ محمد السيد محمد والسيد/ بشير محمد بشير و السيد/ محمد عوض محمد والسيد/ محمد شوقي محمد (منفردين) من مكتب الدكتور زكي هاشم وشركاه، أو الاستاذ / أحمد كمال حامد عيسى أو الأستاذ/ عبدالرحمن محمد احمد أو الأستاذ/ عمر شريف شكري أو الاستاذ / عمر علي عبدالديع - منفردين - وذلك في تقديم مستندات المحضر إلي الهيئة العامة للرقابة المالية للتصديق وتمثيل الشركة مع الغرفة التجارية والتوقيع منفردين علي عقد التعديل أمام الشيوخ القاري والتأشير بمضمون المحضر أمام السجل التجارى وإتخاذ أي إجراء يكون لازماً لإعتماد هذا المحضر أمام أي جهة حكومية وعليه أعلن الرئيس إنتهاء الإجتماع في تمام الساعة الثالثة عصر ذات اليوم



رئيس الاجتماع
احمد مدحت محمد إبراهيم خليل

فارزا الأصوات


أمين السر

عبدالرحمن محمد احمد
عبد الرحمن صبري
ابراهيم حجاج علي

إقرار

أقر أنا / احمد مدحت محمد إبراهيم خليل بصفتي والعضو المنتدب بأن المسطر بعاليه صورة طبق الأصل من محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ الاحد الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٦ كما هو مثبت بسجل محاضر الإجتماعات الموثق وبأنتني مسئول مسؤولية كاملة عن صحة ما ورد به وأنه لا مسؤولية علي الهيئة العامة للرقابة المالية أو الحوكمة قبل الشركة أو الغير أو أي جهة أخرى عما ورد به .

رئيس الاجتماع
احمد مدحت محمد إبراهيم خليل



التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

(رأية القابضة للاستثمارات المالية)

المُسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة (رأية القابضة للاستثمارات المالية) خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ (٢٠٢٢/٠٦/٢٦).

ولقد سُلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسؤوليته لتقديمها إلى (الشركة).

وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب

إيصال سداد رقم (FJB 2218588530985) المؤرخ (٢٠٢٢/٠٧/٠٥).

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسؤولية على الهيئة - قبل الشركة أو الغير - عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤، وذلك مع مراعاة ما يلي:

١- تصديق الهيئة على القرار الثاني بالمحضر شريطة الالتزام بالتعديلات/الإضافات المرسلة للمفوض بالبريد الإلكتروني في ٢٠٢٢/٧/١٨ وذلك عند تقديم النظام وعقد الإثابة للهيئة. مع الالتزام بالدليل الاسترشادي وقرار رئيس الهيئة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في هذا الشأن.

٢- الالتزام بأحكام البند (د) من المادة ٤٠ وكذا المادة (٥٠) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة.

٣- المحضر مكون من عدد (١٣) صفحة.

٧٠٦٣
٤٠٢
التصديق على المحضر
وائل زكي
مدير عام
التصويل والحكومة

٤٦٠٨٢
بالإدارة المركزية لحكومة الشركات

طارق يحيى
عضو الإدارة

المركزية لحكومة الشركات